



النظام الأساس للشركة المتحدة للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	وزارة التجارة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من	٤٠٣٠١٧٩٩٥٥	وزارة التجارة ادارة الخدمات المتكاملة وتحت اشراف القيادي والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
		تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤٢		



الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة المتحدة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتنمية الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشئها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو

اسم الشركة	النظام الأسامي	التاريخ	(١٤٤٢/١١/١٨)	رقم الصفحة	٢٣ من الصفحة ٢	وزارة التجارة والصناعة (الإمارات المتحدة المشتركة)	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment
شركة المتحدة للتأمين التعاوني سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)							

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤٢



الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها - وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الإدارة فيما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاته التنفيذية واللوائح والأحكام الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة الخدمات المصرفية)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني		١٤٤٢/١١/١٨	وزارة التجارة
سجل تجاري (٤٠٣١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	٢٣ من ٣	وزارة اقتصاد وتجارة استثمار Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩



المادة التاسعة: الافتتاح في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكمال رأس المال الشركة، ويتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك الأسهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها،
 ٢. ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
 ٣. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقرر لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي التاريخ ١٤٤٢/١١/١٨ الصفحة ٤ من ٢٣	اسم الشركة شركة المتحدة للتأمين التعاوني سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)
١٤٤٢/٠٥/٢٩ تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ		

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تراول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
٢. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء احتجاجاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن احتجاج أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني		١٤٤٢/١١/١٨	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	٢٣ من	الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧٩

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)

وزارة التخطيط والاستثمار
جذب الاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلثة أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

١. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع مقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموقفة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلبًا للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
٢. للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتنال من أضرار.
٣. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في مجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الملفحة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)		١٤٤٢/١١/١٨	
	٢٣ من الصحفة ٦		

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩

مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكلم العضو الجديد مدة سلفه فقط

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين والمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والخاصصة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقشات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية كما يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٢. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة أو رهنها، أو إبراء ذمة مدين الشركة من التزاماتهم، مالم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة الخدمات المشتركة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة		تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير علنية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من باقي صافي الربح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذه النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متاسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأً.

في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً. (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ومن ضمن الصلاحيات:-

- فيما يخص المحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى، المراقبة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والإمتناع عنه، إحضار شهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بقارير الخبراء والمحكمين وردهم وإستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب

اسم الشركة	رقم الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي
شركة المتحدة للتأمين التعاوني		١٤٤٢/١١/١٨	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	٢٣	٨ من	الصفحة
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤			

الاستئناف، إلتماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الأحكام، طلب رد الإعتبار، طلب الشفعة، إنهاء مайлز حضور الجلسات في جميع الدعوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ، استلام صكوك الأحكام، طلب تتحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى لجان الطبية الشرعية، لدى لجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى مكاتب الفصل في المنازعات والأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى لجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى النيابة العامة، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية، لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، الاستلام و التسلیم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوجیح فيما يتطلب ذلك.

- فيما يخص السجلات التجارية: وزارة التجارة مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمال التجار، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، الاستلام و التسلیم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوجیح فيما يتطلب ذلك.

- فيما يخص البنوك والمصارف: فتح الحسابات بضوابط شرعية، السحب من الحسابات، لإيداع، التحويل من الحسابات، استخراج بطاقات صراف آلي، استخراج البطاقات الائتمانية الموقعة مع الأحكام الشرعية، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات، إصدار الشيكات المصدق، استلام الحوالات وصرفها، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية الموقعة مع الأحكام والضوابط الشرعية، استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، قفل الحسابات وتسويتها، طلب نقاط البيع، صرف الشيكات، تشبيط الحسابات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات، تحديث البيانات، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، الاستلام و التسلیم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوجیح فيما يتطلب ذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٤٤٢/١١/١٨	شركة المتحدة للتأمين التعاوني
رقم الصفحة ٢٣ من ٩	سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤

- فيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، الاستلام و التسلیم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوصیع فيما يتطلب ذلك.
- فيما يخص الوزارات والمؤسسات الحكومية: مراجعة جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية، الاستلام و التسلیم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوصیع فيما يتطلب ذلك.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شفون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للشركة بدعة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

١. لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء بأنفسهم بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (ثلاثة) أعضاء على الأقل.
٢. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد الازم من الأعضاء.
٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة الخدمات التجارية)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني		١٤٤٢/١١/١٨	وزارة التجارة
سجل تجاري (٤٠٣١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٣	فرع الرياض
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢			وزارة التجارة و الاستثمار Ministry of Commerce and Investment



٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.

٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة-اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

١. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.

٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة التي تتم لحساب الشركة إلا بتخисن من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٤. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٥. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	١٤٤٢/١١/١٨
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	٢٣ من ١١ الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢



٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
٧. يغفي أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإلغاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

١. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.
٢. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

١. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على لا نقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الإنعقاد عن (١٠) عشرة أيام
٢. لكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن

اسم الشركة	التاريخ	النظام الأساسي	(ادارة الخدمات المشتركة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨		وزارة التجارة
رقم الصفحة	الصفحة	التاريخ	ادارة الخدمات المشتركة
٤٠٣٠١٧٩٩٥٥	٢٣ من ١٢	١٤٤٢/١١/١٨	١٤٤٢/٠٥/٢٩

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديـة المقـرـنة بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩

الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس ، على أن لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره،ويجوز لوزارة التجارة والإستثمار، وكذلك ل الهيئة السوق المالية أن توفر مندوبياً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة للتأكد من تطبيق أحكام النظام

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعهد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس ، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

١. تتعهد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥ %) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثالثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	التاريخ	النظام الأسامي	(ادارة التأمين التعاوني)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨		وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	الصفحة	التاريخ	وزارة التأمين التعاوني
٤٠٣٠١٧٩٩٥٥	٢٣ من ١٣	١٤٤٢/١١/١٨	ادارة الخدمات المشتركة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢

٢. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها .
 - ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
 - ج. إذا ثبت وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة .
٣. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل .
٤. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
٥. تنشر هذه الدعوة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة والإستثمار. وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية وزارة التجارة والإستثمار. وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الافتقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.
٢. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يزيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد

اسم الشركة	رقم الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي	الجهة المصدرة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني سجل تجاري (٤٠٣١٧٩٩٥٥)	٢٣ من ١٤	١٤٤٢/١١/١٨		وزارة التجارة والاستثمار ادارة ادارات المشتركة وزارة التخطيط ادارة ادارات المشتركة مكتب اعتماد القبلي فرع الرياض

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢

اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال الشركة على الأقل.
٢. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
٣. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو يدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة التغذية ادارة الخدمات المشتركة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment جذب الاستثمار فرع الرياض
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	١٥ الصفحة	١٤٤٢/١١/١٨ تاريخ

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤



المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا نظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

١. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
٢. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة الخدمات المشتركة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من ١٦ الصفحة	١٤٤٢/١١/١٨
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	٥٢٩ تاريخ	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٥/٢٩/١٤٤٢

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم ،على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الالتمال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاته التتنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة نظام الأساس للشركة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويكتفى مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح :

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	٢٣ من الصفحة	فرع الرئيس

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو(رئيس لجنة المراجعة) مع رئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً وذلك بعد الإعلان في تداول.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين ، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتبدلة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخص منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصارييف محققه.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم لسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠٪) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

اسم الشركة	رقم الصفة	الصفحة ١٨ من ٢٣	التاريخ ١٤٤٢/١١/١٨	النظام الأسامي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)					وزارة التجارة والتجارة Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعلقة بتاريخ ٥/٢٩/١٤٤٢

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولأ من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

١. أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامياً.
٢. أن تجنب (٢٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي المذكور (١٠٠ %) من رأس المال المدفوع.
٣. للجمعية العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
٤. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتنق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة - لا تقل عن ٥% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عن ما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	١٤٤٢/١١/١٨	٢٣ من ١٩
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)			

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٤٢

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعميمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتقرر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢٠ من	٤٠٣٠١٧٩٩٥٥
	الصفحة	٢٣	سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٢

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)

محل التجاري
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءاتهم تبّير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذه النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبّتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإلغاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكّنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
٢. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٣. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.
٤. وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عنضرر الخاص الذي لحق به.
٥. يجوز تحمّيل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
 - أ. إذا أقام الداعي بحسن نية.
 - ب. إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
 - ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (النinth والسبعين) من نظام الشركات.

أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة	وزارة التجارة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	١٤٤٢/١١/١٨	٢١ من ٢٣	٤٠٣٠١٧٩٩٥٥	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
		فرع الرياض		وزارة التجارة والصناعة Ministry of Trade and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادي المنعقدة بتاريخ ٥/٢٩/١٤٤٢

الباب العاشر

تصفيه الشركة:

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

١. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفيه .
٢. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من من الشركاء أو الجمعية العامة.
٣. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
٤. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية:

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
شركة المتحدة للتأمين التعاوني		١٤٤٢/١١/١٨	
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	٢٢ من	٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢



تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	(ادارة الخدمات المستدامة)
شركة المتحدة للتأمين التعاوني	النظام الأساسي	١٤٤٢/١١/١٨	وزارة التجارة ادارة الخدمات المستدامة
سجل تجاري (٤٠٣٠١٧٩٩٥٥)	رقم الصفحة	٢٣ من ٢٣	وزارة الصناعة والاستثمار عاصف القبيبي فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢